

• في احوالها ...
...
:- ١٤

:- في ...

• ...
...
...

• ...
...
:- ١٤

•

...
...
...
...

...
...
...
...
...
...
...
...
...
:- ١٤

:- في ...

•

...
...
...

المميز .
الذي هو الأساس في تعيينه

المميز .
في هذا ما وجدنا في بعض القوانين
مما ذكره المحقق في كتابه في الأصول


المميز .
في هذا ما وجدنا في بعض القوانين
مما ذكره المحقق في كتابه في الأصول

المميز .
في هذا ما وجدنا في بعض القوانين
مما ذكره المحقق في كتابه في الأصول

المميز .
في هذا ما وجدنا في بعض القوانين
مما ذكره المحقق في كتابه في الأصول

المميز .
في هذا ما وجدنا في بعض القوانين
مما ذكره المحقق في كتابه في الأصول

المميز .
في هذا ما وجدنا في بعض القوانين
مما ذكره المحقق في كتابه في الأصول



(حربية) وتهجم عليه إلا أن المتواجدين في الحفلة قاموا بفصلهما وغادرا المتهمان مكان الحفلة وجلسا على مائدة مدينة عنجرة بانتظار مرور أي من ذوي المغدور منفرداً للانقضاء عليه وقتله وأثناء جلوسهما صادف مرور المغدور ومجموعة من أقاربه وعلى الفور قام المتهمان بالهجوم على المغدور **حيث قام المتهم** الذي كان يحمل أداة حادة (حربية) بضرب المغدور بواسطة طوية على صدره والتف من خلفه وقام بتثبيت يديه وراء ظهره وقام المتهم الذي كان يحمل موساً بإخراج حربة كان يثبتها على قدمه من الأسفل وطعن بها المغدور طعنه واحدة قوية نفذت إلى القلب ومزقته .

وأحدثت نزيفاً دموياً داخلياً حاداً أدى بالنتيجة إلى وفاة المغدور وكان المتهم أثناء ذلك قد أخذ الحربة التي كانت بحوزة المتهم منه وحازها ولذا المتهمان بالفرار وقام المتهمان بإخفاء الحربة التي تم طعن المغدور بها وبقي بحوزتهما أداتان حادتان (حربية وموس) حتى ألقت الشرطة القبض عليهما حيث ألقوا تلك الأدوات الحادة في المركبة العائدة للشرطة والتي تم اقتيادهم بها إلى المركز الأمني وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بمعد أن أحيلت الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى وتسجيلها تحت الرقم ٢٠٠٧/٢٨٠ واستكمالها لإجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضراتها قررت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ :-

- ١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وجبسه عن هذا الجرم ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة .
- ٢- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة مكررة ثلاث مرات وجبسه عن كل جرم ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة .
- ٣- إدانة المتهمين بجنحة السكر المقرون بالشغب وجبس كل واحد منهما لمدة أسبوع واحد والرسوم .
- ٤- إدانة المتهم بجنحة التهديد وجبسه عن هذا الجرم لمدة ثلاثة اشهر والرسوم .

٥- تعديل وصف التهمة من جناية القتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦

عقوبات إلى جناية القتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات ووضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة لهما **مدة التوقيف** .

٦- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأبد بحق المتهمين وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

لم يقبل مساعد النائب العام لمحكمة الجنايات الكبرى والمتهمان بالقرار المذكور قطعاً فيه تمييزاً شكلاً وموضوعاً .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالبة خطية طلب فيها قبول التمييز المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ونقض القرار وفقاً لما جاء بتلك اللائحة ورد التمييز المقدم من المتهمين .

وبالنسبة لما جاء في لائحة التمييز المقدمة من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمنصبة على تخطئة ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى من حيث تعديل وصف التهمة من جناية القتل عمداً إلى جناية القتل قصداً فإن محكمتنا تجد ومن الرجوع إلى ملف الدعوى وما قدم فيه من بيانات أن هناك خلافات سابقة بين المتهم ابتدأت في حفلة عرس لدى نوي المغدور قبل فترة من الزمن وأن المتهم أخذ يتحين الفرص من أجل الانتقام من أحد أقارب المغدور أثر ضربه في تلك الحفلة وكان مستواجداً معه ففسي حفلته المتهمة

أيضاً وأنه وفي يوم الحادثة حاول المتهمان الإمساك بأحد أفراد الفخذ الذي ينتمي إليه المغدور وأعدا لذلك الأمر عدته فالتهم كان معه حربة ولدى مشاهدتهما أفراداً من الفخذ الآخر قاما بالهجوم عليهم وتمكن المتهم من ضرب المغدور بطوبه ثم ثبت يديه خلف ظهره وقام المتهم الثاني بضربه بواسطة سكين (حربية) طعنة واحدة نفذت إلى القلب ومزقته وهذا يشير إلى أن المتهمين كانا يبيتان النية على قتل أي شخص من الفخذ الذي ينتمي إليه المغدور (أنظر أقوال المشتكى عليه الشرطية ولدى المدعي العام وأقوال الشهود

